وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار القواعد الواجب مراعاتها عند إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» بجلستها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٣ بعدم دستورية نظام التحكيم الإجبارى المنصوص عليه فى القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى ماعرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٧) من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ، النص التالى :

مادة ١٧ - يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار بمس مصلحته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية اللجوء للقضاء أو للتحكيم وفق أحكام قانون التحكيم من المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلاً له .

فإذا اختار طريق التحكيم فيتقدم بطلبه إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الاتحاد ويجب أن يتضمن الطلب بيانًا كافيًا عن القرار موضوع النزاع وتاريخ صدوره وتاريخ علمه به وسنده فى الاعتراض عليه ، وعلى الجهة التى يقدم لها الطلب استيفاء بيانات وثيقة التحكيم والحصول على توقيع الطرفين عليها تمهيداً لاتخاذ إجراءات الفصل فى النزاع .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٤) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بند جديد برقم (١٢) ، نصه التالى :

مادة (٤) بند (١٢) بمراعاة أحكام المادة (٦٦) من قانون التعاون الإسكانى والفقرة (ح) من البند (٨) من هذه المادة تلتزم كل من الجمعية والعضو بإتمام إجراءات التسجيل من شهر وتوثيق لجميع عقود الشراء والبيع والرهن التى صدرت أو تصدر عن الجمعية لأعضائها أو للغير طبقًا لأحكام القانون المشار إليه .

وتخضع هذه الإجراءات لإشراف ومتابعة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص البند (٦) من (رابعًا) من المادة (٤) والمادة (١١) والبند (٤) من المادة (٣٠) من النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ ، النصوص التالية :

«مادة (٤) رابعًا (٦) التوفيق والتحكيم الاختيارى بين وحدات التعاون الإسكانى وبين أى من تلك الوحدات وأعضائها وبينها وبين الغير - إذا اختار ذوو الشأن ذلك - ويرأس لجنة التحكيم مستشار من إحدى الهيئات القضائية يتم اختياره لكل تحكيم على حدة وفقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن» .

«مادة ١١ - مدة العضوية فى مجلس إدارة الاتحاد خمس سنوات وبما لايجاوز دورتين متصلتين ويجوز لعضو مجلس الإدارة إعادة ترشيح نفسه مرة أخرى بعد مضى مدة بينية قدرها خمس سنوات من تاريخ انتهاء عضويته بالمجلس» .

«مادة (٣٠) : (٤) تختص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة والتى تنعقد فى صورة مؤتمر تعاونى إقليمى بمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول أعمالها وإصدار توصيات فى شأنها .

ويتولى الأعضاء انتخاب ممثلين لهم كأعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد على أساس انتخاب مندوب واحد عن كل خمس عشرة جمعية أو كسور هذا العدد بالاقتراع السرى بحد أقصى خمسة عشر مندوبًا عن كل محافظة» .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فيما تقرره من أن يتضمن طلب عضوية الجمعية تراضى العضو مع الجمعية على الالتجاء إلى التحكيم فى جميع المنازعات التى قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته بها .

كما يلغى البند (٥) من المادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصها .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان